

حكم التردد خلف من يقيم الصلاة

عبدالمحسن الزامل

الاقامة نعم. يسأل يقول هل الاقامة يجيب المؤذن اذا قال هذا فيه خلاف. ذهب كثير من العلم وقول ظهر قول الجمهور شافعية وجا من العلم والحنابلة انه يجيب يجيبه واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة. قالوا ان الاقامة - [00:00:05](#) قد بين كل اذانين جعل الاقامة اذاناً. جعل الاقامة اذاناً. وهذا من جهة لا في هذا الخبر. وايضا جاء عن حديث ابي امامة شهر ابن

حوشب عن عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام اجابه - [00:00:35](#)

في حال اقامة وقال اقامها الله وادامه. لكن هذه الرواية ضعيفة عند ابي زر. هذه الرواية ضعيفة. وجاءت روايات ايضا في الاجابة

عند ابن السني احاديث في اجابة المؤذن عند الاقامة. والاحاديث في هذا ضعيفة. الاحاديث في هذا ضعيفة - [00:00:55](#)

والذين قالوا انه لا تزرع الاجابة قالوا دل دلت الاخبار على ان المراد بالاذان هنا الاذان النداء الاول نداء للوقت لان هذا النداء وردت

اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في مسألة اجابة كلمة وكذلك الدعاء بعد - [00:01:15](#)

ادعية التي يقولها كما حديث جابر وحديث سعد وحديث عمر رضي الله عنه عن عبد الله ابن عمر وعلى واذا قلنا انه يجيب المؤذن

لحال الاقامة في شرع على هذا ان يقول تلك الادعية التي كان يقولها بعد الاذان - [00:01:35](#)

وهذا مما يعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعله لانه عليه السلام كان اذا اقيمت الصلاة بادر اما ان يلبي الناس الى استقامة

ثم يلتفت اليه. ثم يترتب عليه ايضا تأخر عن التكبير للصلاة. ومثل هذا لم ينقل عنه ولا في خبر واحد عليه الصلاة والسلام -

[00:01:55](#)

دل على انه ليس انه خاص بالاذان والاقامة ثم الاخبار. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا النداء المراد به النداء لوقت الصلاة.

هذا هو الاقرب والله اعلم بما تقدم من انه يترتب عليه - [00:02:15](#)

في تأخر عن دخول في الصلاة ولهذا لو كان هذا المشروع لنقل عنه منه عليه السلام وكذلك من اصحابه رضي الله عنه. نعم -

[00:02:35](#)